

ما حكم أداء العمرة للحائض؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول السائل ابنتي جاءت لعمل عمرة ولكن حاضت منذ ثمان ايام. فهي تبكي لانها لم ينقطع لها لم يبقى لها الا يومان. ولم ينقطع الحيض حتى هذه الساعة. فهل يجوز لها اداء عمرة؟ افيدونا - [00:00:00](#)

الله لا ما تؤدي العمرة وهي عليها الحيض النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت عائشة رضي الله عنها قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - [00:00:20](#)

فتنتظر حتى ينقطع عنها الدم دم العادة عادة الحيض واكثرها خمسة عشر يوم هذا اكثر دم الحيض فاذا انقطع الدم الحمد لله تغتسل وتؤدي العمرة واذا لم ينقطع وتمت خمسة عشر يوم وهو ما انقطع هذا ما هو بحيض - [00:00:39](#)

الاصح نزيير عليها انها تستنجي بالماء وتطهر المحل ثم تضع شيئا على المخرج يمنع تسرب الدم ثم تتوضأ وتطوف وتسعى وتقصر من رأسها نعم فهي تنتظر الى خمسة عشر يوم - [00:01:06](#)

فان لم ينقطع الدم فانها تستنجي وتجعل شيئا يحفظ الخارج ثم توظأ وتطوف في الحال وتسعى بين الصفا والمروة وتقصر من رأسها نعم نعم - [00:01:37](#)